المقام الثاني في بيان العدالة المعتبرة في الشريعة فنقول ان الشخص اما ان يكون معلوم العدالة او معلوم الفسق او مجهول الحال اما في معلوم العدالة فلا شبهة في اعتبارها اما في معلوم الفسق فلا شك في عدم اعتبارها وانما الاشكال في مجهول الحال لان الاجماع على دون الاجماع على عدم اعتبارها مع ذهاب المعظم كالشيخ ره ومن تبعه الى اعتبارها غير ممكن فكلامنا الان في تحقيق اعتبار شهادته وعدم اعتبار شهادته لا في ان شهادة مجهول الحال بعينها كخبره فكما ان خبره ليس بحجة كذا شهادته من باب المقدمة لان القول ان عدم حجية خبره لا يستلزم عدم حجية شهادته ربما يكون حجية شهادته عند شخص وعدم حجية خبره كالشيخ ره فلا يكون ذكر مجهول الحال سابقا مغنيا عن ذكر مجهول الحال في مقام الشهادة فنقول الحق عدم حجية اعتبار شهادة المجهول الحال لوجوه كثيرة

الوجه الاول وهو مركب من اصول ستة وهي ان الاصل حرمة العمل بما وراء العلم لان العمل بشهادة المجهول الحال عمل بما لا يعلم فالاصل حرمته والاصالة عدم تحقق الملكة والاصالة الفسق لان عدم اتيانه بالواجبات فيكون معلوم الفسق بالاصل فلا يعتبر قوله وكون الاصل عدم اتيانه بالافعال المحرمة لا يضرنا لان مقتضى الاصل في جانب المحرمات وان كان عدم اتيان هذا الشخص بالمحرمات لكن يكفينا في كونه فاسقا باصالة عدم اتيانه بالواجبات في جانب الواجبات وباصالة الفسق ايضا لان معلوم الفسق اغلب من معلوم العدالة فيلحق المشكوك بالاغلب فهذا الاصل عن الغلبة والاصالة عدم تحقق المشروط لان جواز الاقتداء والاستفتاء مثلا مشروط بالعدالة وهي قبل شهادة مجهول الحال وظاهر الكلام لم يكن محققة وبعد شهادته شككنا في حصوله فتحقق المشروط لان الشك في تحقق الشرط مستلزم للشك في المشروط والاصل يقتضي عدم التحقق والاصالة عدم ترتب الاحكام والاثار الشرعية من الوضعية والتكليفية فانها قبل شهادة المجهول الحال لم يكن محققة ومترتبة وبعد شهادته شككنا فيها والاصل بقاء ما كان على ما كان

الوجه الثاني قوله تعم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ووجه الدلالة ان المراد من الفاسق الفاسق الواقعي ومن النبأ الاعم من الشهادة وغيرها

الوجه الثالث قوله تعم واستشهدوا ذوي عدل منكم ووجه دلالة هذه الاية واضح فان قلت ان الاية دلت على لزوم الاستشهاد من ذوي العدل وهو لا ينافي صحة قبول قول غير العدل كما هو محل الكلام قلنا ان الظاهر من الاية ومن الامر بالاستشهاد من ذوي العدل ان يكون توصليا بمعنى توقف قبول الشهادة عليه لا لمجرد الاستشهاد منه تعبدا مع كون غيره ايضا مقبول القول ولكن يمكن ابطال هذا الدليل بانه محتمل ان يكون المخاطب بهذا الخطاب القضاة فيكون العدالة شرطا ويكون الاية حينئذ تامة الدلالة على المطلوب ويحتمل ان يكون المخاطب بالاستشهاد من له الحق فيكون الامر للارشاد فيكون الاية اعم من المدعى لاحتمال ان يكون الفائدة في سماع شهادة غير العادل حتى يكون رد على الشيخ لاحتمال ان يكون الفائدة عدم كون غير العادل مصونا عن الكتمان حتى لا يكون الا على الكلي على المطلوب هذا ولكن الظاهر ان هذا الكلام وجيه لو لم يكن الصدر مبينا للمخاطب ولكن الصدر يكشف عن المخاطب لان صدر الاية واذا طلقتم النساء فيكون المخاطب المطلق فيكون الامر ارشاديا توصليا فثبت ان الشهادة في الطلاق لا تسمع الا من العدل ويتم الامر في غيره بالاجماع المركب

الوجه الرابع قوله تعم فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون وجه الدلالة ظ فان قلت ان الوجه بقيد ممن ترضون يحتمل ان يكون للتحرز عن الكذب ربما يرضى من له الحق لشهادة الكاذب فلا دلالة في قوله ممن ترضون على المطلوب من اشتراط العدالة في الشهادة قلنا ان الرواية موجهة على ان المراد ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا كل مميز محصل صالح والرواية وان كانت مرسلة لكنها منجبرة بالعمل وتوهم ان القيد اعني قوله ممن ترضون مختص بالجملة الاخيرة كما في الاستثناء المتعقب للجمل ايضا مدفوع بالاجماع المركب في خصوص المقام مضافا الى ظهور رجوع القيد في الاية الشريفة الى جميع ما تقدم

الوجه الخامس الاخبار المتكاثرة منها ما في الرياض عن مولانا الحسن العسكري عن اباه عن علي ع قال كان رسول الله ص اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضى ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه الى ان قال واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث رجلين من خيار اصحابه يسأل كل منهما من حيث لا يشعر الاخر عن حال الشهود وقبائلهم ومحلاتهم فاذا اثنوا عليه قضى وعلى المدعى عليه الى ان قال وان كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون

على المدعى عليه

ما تقول فيهما فان ق ما عرفنا الا خيرا غير انهما غلط فيما شهدا عليه انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصمين او حلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما وجه الدلالة على المط ظ واحتمال كون الشهود مجهول الاسلام فكان الفحص عن اسلامهم مدفوع بانه لو كان كذلك لكان اللازم على المعصوم ع الفصل بين المسلم والكافر مضافا الى ان مجهول الاسلام ظ الاسلام لانه اغلب فلا يحتاج الى الفحص عنه ولامكان سؤال المعصوم عنهما في اسلامهما فان اقرا بالاسلام نفذ الحكم والا فلا فاحتمال كونهما مجهول الاسلام مع بعثه ع الجيران من اصحابه للفحص عن حالهما في قبائلهم ومحلاتهم توهم صرف لا اعتبار بشانه فان قلت ان قوله لا يعرفهم بخير ولا شر نكرة في سياق النفي تفيد العموم فهو صريح في مدعى الشيخ لان المعنى لا يعرفهم بخير ولا شيء من الخير ولازمه انه لا يعرف الاسلام ايض لان الاسلام من الخير بل من اعظم الخيرات فيكون مورد الرواية في مجهول الاسلام فيثبت مطلوب الشيخ ره قلنا اولا ان هذا الايراد مدفوع بما ذكرنا من الادلة والاجوبة المذكورة وثانيا ان فهم العرف من قول القائل ما عرفته بخير الخير كون الخير ما وراء الاسلام يشهد على مرادنا لا مطلوب الشيخ وان كان الخير عند الاسلام من اعظم الخيرات لكن المتبادر من الخير عند العرف هو ما وراء الاسلام فلابد من حمل الرواية على فهم العرف فان قلت ان النكرة في سياق النفي موضوعة لعموم السلب لا لسلب العموم فحمله على سلب العموم مخالف لوضع النكرة في سياق النفي ولو سلمنا فهم العرف على ما ذكرت لقلنا ح بتعارض العرف واللغة مع ان الثاني مقدم على الاول فكيف يحمل على العرف قلنا ان ما ذكرت مسلم لكنا نقطع باتحاد زماننا مع زمان المعصوم في ما ذكرنا من فهم العرف في الرواية وانما يكون اللغة مقدما على العرف في حمل اللفظ في مقام التعارض اذا كان في المفردات واما اذا كان التعارض في المركبات فلابد من المقدم او العرف فان قلت غاية ما يستفاد من الرواية مطلوبية الفحص والتجسس ولعله من باب الاستحباب فكيف يحكم بالالزام قلنا ان الظ من الرواية المطلوبية بطريق الالزام لان استمرار النبي ص على ذلك كما يظهر من قوله كان رسول الله الخ يدل على اللزوم لان تعطيل الاحكام وتوقيفها الى الفحص كاشف عن الوجوب ايض ولان سؤاله احوال الشهود عن المدعى عليه يشهد بذلك ولان اصلاحه بين الخصمين واجراء الصلح بينهما اذا لم يظهر حال الشهود شاهد عليه فان قلت انا سلمنا لزوم الفحص عليه لكن لزوم التجسس والفحص علينا من اين قلنا لزومه علينا ثابت بادلة الاشتراك **ومنها** ما رواه في الفقيه والاستبصار مع صحة السند في الاول عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فق ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف بالاجتناب من الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه الى ان قال ولا يتخلف عن جماعتهم الخ وجه الدلالة انها دالة على عدم كفاية ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق صدرا وذيلا اما الصدر فلظهوره في كون العدالة المعتبرة الملكة واما الذيل فلان قوله والدلالة على ذلك كله الخ لو لم يكن ظاهرا في الملكة فلا اقل من ظهوره في حسن الظاهر وهو كاف في رد الشيخ ومنها قوله ع من ولد على الفطرة وظهر منه الصلاح جازت شهادته وبالجملة ان الاخبار الى حد التواتر معنا كما ادعى البعض واردة ودالة على المط وصريحة في رد الشيخ

اشكال وهو ان في هذه المسئلة هل يكفي الظن ليكون الاخبار ادلة مستقلة ام لابد من العلم ليكون تلك الاخبار الظنية مؤيدة للاصل الذي اشتغلناه لا ادلة مستقلة وتظهر الثمرة فيما لو تمسك الشيخ على مدعاه بالاخبار الاحاد وهو تقييدا ام طرح ومن الظ ان المسئلة ليست من الموضوعات الصرفة لان النزاع ليس في الحكم الكلي الشرعي لا في تشخيص العادل وليست من الموضوع المستنبط لان النزاع انما يكون في العدالة المعتبرة عند الشارع لا في معنى لفظ العدالة وايض ليست من الاصولية لانها ليست من عوارض الادلة ولا من الفرعية لانها ليست من عوارض الفعل الظاهر من المكلف والحق التحقيق ان المسئلة متبعض بمعنى ان العدالة المرتبطة باحوال الرواة من المسائل الاصولية لانه باعتبار التحليل عبارة عن انه هل الرواية التي رواها ظ الاسلام حجة ام لا وذلك من المسائل الاصولية وان العدالة المرتبطة باحوال الشهود وامام الجمعة ونحوها من المسائل الفرعية لانه بعد التحليل يرجع الى انه هل يجوز الاقتداء بظ الاسلام مع عدم ظهور الفسق ام لا وهذه مسئلة فرعية فمقتضى هذا التفصيل التفصيل بين الاول والثاني وتحققه خلاف الاجماع المركب لان كل من قال بالعمل بالظن عمم ومن لم يجوز لم يعمل

Copyright © King Saud University